محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم : ١ .

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ -

التمييز الثاني :

المميـــزون : ١ .

٢ -

٣ -

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

قدم في هذه الـــدعوى تمييـــزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ والثـــاني بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٦٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ .

ويتلخص سببا التمييز الأول فيما يلي :

١ – القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب بالنسبة للمميز ضدهم من الأول ولغاية الخامس .

٢ – أغفلت المحكمة الفصل في جميع مطالب النيابة بالنسبة للمميـــز ضـــدهم مـــن السادس ولغاية الثامن .

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢٠٢٥/٢٠١٢/٤/٢ قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المهلة القانونية وقبول تمييز النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني ورد التمييز الأول موضوعاً .

lawpedia.jo

تتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يلي :

١ – إن القرار المميز قد جاء مخالفاً لأحكام المادة ٣/١٤٧ من الأصول الجزائيـــة التي تنص (إذا لم تقم البينة على الواقعة يقضي القاضي ببراءة المتهم من الـــتهم المـــسندة إليه) .

٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إجراء محاكمة المميزين بمثابة الوجـــاهي بشكل مخالف للقانون .

٣ – إن إجراء محاكمة المميزين بشكل مخالف للقانون حرمهم من تقـــديم إفـــادتهم الدفاعية وبيناتهم الدفاعية الشخصية والخطية .

٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم الأخذ بالتناقضات الواضحة والبينة في شهادة شهود النيابة العامة مع بعضها البعض ٠

٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وعلى فرض صحة هذه الشكوى بعدم الأخذ بأركان وعناصر الدفاع الشرعي وثورة الغضب المتوفرة ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه بناءً على العلم ٠

٢ – وفي الموضوع الحكم بنقض القرار المميز والحكم بالسماح للمميزين بتقديم بيناتهم الدفاعية الشخصية والخطية وتقديم مرافعتهم الختامية والكفيلة بإعلان براءة المميزين من كافة التهم المسندة إليهم و/أو الحكم بإعلان براءة المميزين من كافة التهم المسندة إليهم ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمه الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين الفريق الأول :

-١

-٢

-٣

-٤

lawpedia.jo

التهـــــــم :

١– جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢– جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦و٧٠ و٢/٨٠و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣– جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤– جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٦- جنحة التدخل بالإيذاء وفقاً للمادتين (٣٣٤ و٢/٨٠) عقوبات بالنـــسبة للمتهمـــين

المتهمون/ الفريق الثاني :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التهـــــــــم :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبـــات مكـــررة ثـــلاث مرات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦و٧٠ و٢/٨٠و٧٦) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين .

٣- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

الوقائـــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة بأنه يوجد علاقة قرابة ونسب بين المتهمين من الفريقين وفي مساء يوم ٢٠١١/١٠/١ توجه المتهمون من الفريق الأول إلى منزل المتهمين من الفريق الثاني للتفاهم حول خلاف عائلي وهناك تقابل المتهمون (الفريق الأول) مع المتهم (من الفريق الثاني) وحصلت بينهم مشادة كلامية وصراخ وقام المتهم بشتمهم والمناداة على أبنائه كل من المتهمين وشقيقه حيث حضروا وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة وراضة وحصلت مشاجرة جماعية بين

المتهمين من الفريقين حيث قام المتهم (من الفريق الأول) بطعن المتهم (من الفريق الثاني) بوساطة أداة حادة (سكين) على بطنه وبقوة قاصداً قتله، وقام المتهم الذي كان بحالة سكر بضربه كذلك بواسطة يديه على وجهه وأقدم المتهمون (من الفريق الثاني) بطعن المتهم (من الفريق الأول) بواسطة أدوات حادة في منطقة الظهر والبطن والرقبة وقام كذلك المتهم بضربه بواسطة طوبة على رأسه قاصدين قتله وقاموا كذلك بطعن المتهم (من الفريق الأول) على ظهره ورقبته قاصدين قتله وقام المتهم أيضاً بضربه بواسطة ماسورة على رأسه وأن الوجود المتعمد للمتهم (من الفريق الثاني) برفقة المتهمين بالمناداة عليهم قد قوى من عزيمتهم وشد من أزرهم وهذه المساعدة النفسية قد شجعتهم على ارتكاب تلك الأفعال والتواجد المتعمد للمتهمين (من الفريق الأول) برفقة المتهم كان بهدف مساعدته والشد من أزره ولضمان ارتكاب الجريمة وقد احتصل المتهم (من الفريق الأول) والمتهمون (من الفريق الثاني) على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وتبين أن الإصابات التي لحقت بالمتهمين قد شكلت خطورة على حياتهم وضبط أداة حادة (سكين) بحوزة المتهم ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً بالدعوى ٢٠١٢/٦٥٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية التي :

(تتلخص بأنه يوجد علاقة قرابة بين المتهمين من الفريقين وفي مساء يوم ٢٠١١/١٠/١ توجه المتهمون الفريق الأول إلى منزل المتهمين من الفريق الثاني للتفاهم حول خلاف عائلي ولدى تقابل المتهمين (الفريق الأول) مع المتهم من(الفريق الثاني) وحصلت بينهم مشادة كلامية وصراخ حيث قام المتهم بشتمهم وقام بطردهم إلا أنه وأثناء ذلك قام المتهم بسحب موسى قرن غزال وطعن به المتهم ، في بطنه من الجهة اليسرى قاصداً قتله وأثناء صراخ المتهم حضر أبناؤه كل من المتهمين وشقيقه المتهم حيث حضروا وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة وراضة وحصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين من الفريقين قام المتهم الذي كان

lawpedia.jo

بحالة سكر بضرب المتهم على وجهه ، وقام المتهمون من (الفريق الثاني) بطعن المتهم من (الفريق الأول) بواسطة أدوات حادة في منطقة الظهر والبطن والرقبة وكذلك قام المتهم بضربه بواسطة طوبة على رأسه قاصدين قتله وقاموا كذلك بطعن المتهم من (الفريق الأول) على ظهره ورقبته قاصدين قتله وقام المتهم أيضاً بضربه بواسطة ماسورة على رأسه وقد احتصل المتهم من (الفريق الأول) والمتهمون (من الفريق الثاني) على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وتبين أن الإصابات التي تعرض لها المتهمون قد شكلت خطورة على حياتهم وضبط أداه حادة (سكين) بحوزة المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات المسندة للمتهم

وجدت المحكمة إن الثابت بهذه القضية أنه وأثناء المشادة الكلامية ما بين المتهم (المجني عليه في هذه القضية) وبين المتهمين

أمام منزله أثناء حضورهم إليه للتفاهم معه حول موضوع طلاقه لزوجته قام أثناء ذلك المتهم بسحب موسى قرن غزال وطعنه في بطنه من الجهة اليسرى قاصداً قتله وبعدها سقط على الأرض وقام بالمناداة والصراخ على أبنائه كل من المتهمين وشقيقه حيث تم إسعافه وأجريت له عمليه جراحية وتبين أن الطعنة نافذة وأدت إلى إصابة الأمعاء الدقيقة وأحدثت ثقبين في الأمعاء نافذين من كلا الجدارين مع وجود نزف وجرح في سفاق البطن وأن الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب كونها نافذة إلى تجويف البطن هذا ثابت من التقرير الطبي والمستمع لشهادة منظمة كونها ولولا التداخل الجراحي والعناية الإلهية لأدت إلى الوفاة وقدرت مدة التعطيل بخمسة عشر يوماً من تاريـــــــخ الإصابة ...) .

lawpedia.jo

هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليـــــه (المتهم) بوصفها المتقدم تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

ثانياً : بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهمين المسندة إليهم .

فإن المحكمة تجد إن الثابت بهذه القضية وشهادات شهود النيابة العامة أن المتهمين وأثناء تشاجرهم مع (الفريق الأول) قاموا بطعن (المتهم) بواسطة أدوات حادة في منطقة الظهر والبطن والرقبة قاصدين قتله وقام كذلك المتهم بضربه بوساطة طوبة على رأسه قاصدين قتله وقاموا كذلك بطعن المتهم على ظهره ورقبته حيث قام المتهم بضربه بموسى الموز على رقبته وكذلك قاموا بطعن المتهم حيث قاموا بطعنه في خاصرته بأدوات حادة ، ولدى إسعافهما تبين أن المتهم المصاب مصاب بجرح طعني في جدار الصدر الخلفي الأيمن وجرح طعني في جدار البطن الأمامي الأيمن ولكون المصاب تعرض لإصابات جرحية في الصدر من الأمام والخلف والبطن فإنها بالنتيجة شكلت خطورة على حياته ولولا التداخل الجراحي والعناية الإلهية لأدت إلى الوفاة وأن سبب خطورة الإصابة لأنها نافذة إلى تجويف الصدر وهذا ثابت من خلال التقرير الطبي المستمع لشهادة منظمه .

lawpedia.jo

وكذلك ثبت للمحكمة أن الإصابة التي تعرض لها المتهم المصاب هي جرح قطعي في الساعد الأيسر بطول ١٠ سم وأجـــــريت له عملية استكشافية للبطن وعمل له قسطرة رئوية في الصدر ويوجد ندب ناتجة عن استعمال أداة حادة نتيجة الجروح النافذة في جدار الصدر والبطن وأن جميع الإصابات قد شكلت خطورة على حياة المصاب بشكل مباشر ولولا التداخل الجراحي الذي تم تحت الإشراف الطبي والعناية الإلهية لأدت إلى الوفاة .

واتضح للمحكمة مما تقدم أن المتهمين كل من كانت نيتهم تتجه لقتل المصابين وهذا ثابت بالتقرير الطبي والمستمع لشهادة منظمه الذي يبين أن الإصابات كانت جميعها في أماكن من الجسم موقعها قاتل والأداة

المستعملة قاتلة وخطرة وبما أن المكان والأداة وطبيعة الإصابة جميعها خطرة فإن ذلك يدل دلالة أكيدة بأن المتهمين ومن خلال الأفعال التي أقدموا عليها كانت نيتهم تتجه لقتل المصابين إلا أن التداخل الجراحي والعناية الإلهية والإسعافات الأولية المباشرة حالت دون الوفاة .

هذه الأفعال بوصفها المتقدم التي أقدم المتهمون على ارتكابها تجاه المصابين تشكل بالنتيجة كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات.

ثالثاً : بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠ و٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين

وجنحة التدخل بالإيذاء خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٢/٨٠)عقوبات المسندة للمتهمين وجدت المحكمة إن الثابت بهذه القضية أن المتهمين من الفريق الأول قد حضروا للتفاهم مع الفريق الثاني ولكونه حصلت مشادات كلامية بينهما أقدم كل منهم بضرب الآخر حيث تشاجروا مع بعضهم البعض وقام بعض المتهمين بطعن الآخر قاصداً قتله .

وحيث إنه لم يثبت أصلاً أن المتهمين كانوا على اتفاق مسبق مع بعضهم البعض ليطعن كل واحد منهم الآخر فإن وجود بعضهم البعض كان ليس متفقاً على أن يكون حاضراً من أجل تقوية عزيمة الآخر كونهم جميعاً شاركوا في الضرب والمشاجرة وأن سبب وجود المتهمين جميعاً كان لغاية التفاهم إلا أن الذي حصل هو مشادة كلامية تطورت إلى طعن بعضهم البعض قاصداً كل منهم قتل الآخر كما هو ثابت من خلال الأفعال التي أقدموا عليها ، وحيث إن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون لا ينطبق عليه أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٨٠ مما يتعين والحالة هذه إعلان براءة المتهمين كل من من جناية

التدخل المسندة إليهم .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للمتهمين لكون مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام ولإسقاط الحق الشخصي عن بعضهما البعض وتضمين المشتكيين رسم الإسقاط .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة عشرة دنانير .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتهمة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

lawpedia.jo

خامساً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المتهمين من جنحة التدخل بالإيذاء خلافاً لأحكـام المـادتين (٣٣٤ و ٢/٨٠) عقوبات المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ونظـراً لإسـقاط الحـق الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المـادة (٣/٩٩) قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـس سنوات والرسوم.

ثانياً : عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وضع كل واحد من المجـرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ، ونظراً لإسـقاط الحـق الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المـادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة وغير المـضبوطة فـي حـال ضبطها.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المجرمين كـل من :

وهي وضع كل واحد منهم بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحـد مـنهم ومـصادرة الأداة الحـادة المضبوطة وغير المضبوطة في حال ضبطها.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني :

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الجنايـات الكبـرى بمحاكمـة المميزين بمثابة الوجاهي بشكل مخالف للقانون مما حرمهم من تقديم بيناتهم ودفوعهم .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ قررت إجراء محاكمة المتهمين بمثابة الوجاهي دون أن تحدد الساعة التي تم فيها إجراء محاكمتهم حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها .

وحيث إن المتهمين يطعنون في الحكم لأول مرة فهم غير ملـزمين بتقـديم معـذرة

مشروعة مبررة للغياب وفق أحكـــام المـــادتين (٤/٢٦١ و٢١٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح لهم بتقديم ما يدعون من دفوع وبينـــات حرموا منها بسبب محاكمتهم بمثابة الوجاهي ٠

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس وجميعها تدور وتنصب على الطعن فـــي وزن محكمة الجنايات الكبرى للبينة وتقديرها ٠

فإن البحث فيهما سابق لأوانه على ضوء ردنا على الـــسببين الثـــاني والثالـــث ممـــا يستدعي الالتفات عنهما في هذه المرحلة ٠

وعن أسباب التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليـــل والتسبيب بالنسبة للمميز ضدهم من الأول ولغاية الخامس من حيث إعلان بـــراءتهم عـــن جرم الشروع بالتدخل والقتل ٠

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى المادة (٢/٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها حددت الحالات التي يكون فيها الشخص متدخلاً منها ما هو سابق لها ومنها مـــا هـــو مصاحب لها ومنها ما هو لاحق لها ٠

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبـــرى وقـــد استعرضـــت وقـــائع الدعوى توصلت وبحق من خلال البينات التي ناقشتها وبما لها من صـــلاحية فـــي وزن البينة وتقديرها إلى عدم توافر أي حالة من حالات التدخل الواردة بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات وبالتحديد الاتفاق المسبق على ارتكاب الجريمة وجلّ ما في الأمر كما هو ثابـــت من وقائع الدعوى أن المتهمين من الفريق الأول ذهبوا إلى الفريق الثاني للتفاهم والتباحث معهم في مسألة عائلية وتطور التفاهم إلى مشادات كلامية ومشاجرة وقيام بعض المتهمين بطعن الآخر بقصد القتل ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبـــرى مـــستمداً مـــن أوراق الدعوى واستخلصت الواقعة استخلاصاً سائغاً وسليماً من هـــذه الناحيـــة ونؤيـــدها بدورنا فيما توصلت إليه ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن السبب الثاني نجد إن النيابة العامة أسندت للمميز ضدهم

جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات ٠

وبأن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المطعون فيه أوردت وعلى ص ٩ منـــه مـــا مفاده أن المتهمين قاموا بطعن المتهم قاصدين قتله ، وقاموا بطعن المـــتهم كذلك قاموا بطعن المتهم

وإن المحكمة أضافت في قرارها (يتضح لمحكمتنا أن المتهمين كل من كانت نيتهم تتجه لقتل المصابين ٠٠٠٠٠٠) ٠

إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المطلوب نقضه قضت بتجـــريم المتهمـــين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وحجبت نفسها عن البحث في إسناد النيابة للمتهمين جناية الشروع بالقتل مكـــررة ثلاث مرات مما يجعل قرارها والحالة هذه مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض ٠

وبالبناء على ما تقدم نقرر :

أولاً : نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميزين لتمكينهم مـــن تقديم بيناتهم ودفوعهم ٠

ثانياً : نقض القرار المميز على ضوء ردنا على السبب الثاني من أســـباب التميـــز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ٠

ثالثاً : تأييد القرار فيما قضى به بإعلان براءة المميـــز ضـــدهم مـــن الأول وحتـــى الخامس عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهم ٠

رابعاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٣/٢٧م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo